

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 أكتوبر 2023 يتعلق
بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة صحيين أوليين.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة
صحيين أوليين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 8 ديسمبر 2023
والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب 1 طبيب بيطري صحي
أول.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 2023.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

أمر عدد 675 لسنة 2023 مؤرخ في 23 أكتوبر 2023
يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال وبحت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وآخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت
2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية مؤسسة التعليم العالي والبحث
التالية كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة	المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بسوسة

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية مؤسسة التعليم العالي والبحث
التالية كما يلي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المعهد العالي للغات المطبقة بالمكنين	المعهد العالي للغات بالمكنين

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير

أمر عدد 676 لسنة 2023 مؤرخ في 23 أكتوبر 2023
يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال وببحث.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وأخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت
2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي
2012 المتعلق بتغيير تسمية بعض مؤسسات التعليم العالي
والبحث،